Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«باب»

(من آداب الحج)

٦٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول :« لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولاتسافر المرأة الا مع ذي محرم " فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة ، وأني اكتتبت فى غزوه كذا كذا ، قال : «انطلق فحج مع امرأتك »).

متفق عليه .

ثمار من حديقة الباب

* (أنه يحرم على المرأة أن تسافر لغير الحج والعمرة من غير محرم أو زوج ، وقال الجمهور من الفقهاء : تمنع من كل مايسمى سفرا طويلا أو قصيرا . وقال الحنفية تمنع من السفر الطويل الذي يجوز أن تقصر فيه الصلاة ، وأما السفر للحج والعمرة المفروضين فلا حرمة عليها أن تسافر من غير محرم ان امنت على نفسها عند الشافعية. وقال الحنفية وأحمد : ولايجوز لها ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم :« لاتحجنَّ امرأة الا ومعها محرم » . رواه الدارقطنى .

* وقال الجمهور : بعدم وجوب الخروج على الزوج أو المحرم مع من أرادت الحج من النساء ، وقال الامام أحمد : يجب على الزوج أو المحرم السفر مع المرأة اذا لم يكن لها غيره .

* يستثنى من منع المرأة أن تسافر وحدها حالات الضرورة كانقطاعها عن الركب ، أو خوفا من الأعداء .

* عناية الإسلام بالنساء والمحافظة عليهن .. وعدم تعريضهن للريبة أو الاعتداء عليهن .

* تحريم الخلوة بالمرأة ، لأنها مظنة الريبة وطريق الفاحشة) [1] .

(١) عن كتاب نزهة المتقين فى شرح رياض الصالحين لمجموعة من العلماء جـ١ ص ٧٣٨ .